مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

المساحات الخضراء في الجزائر: نقائص و تحديات

The green spaces in Algeria: Deficiencies and challenges

الدكتورة: دوار جميلة . أستاذة محاضرة–أ–

دكتوراه في القانون العقاري . فرع قانون التعمير

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي–برج بوعريريج–

DRICIdroit@outlook.com

تاريخ ارسال المقال: 2019/03/02	تاريخ القبول:2019/03/07	تاريخ النشر:2019/06/01

الملخص:

لم تشد الجزائر عن قاعدة العناية بالبيئة خاصة مع إطراد نموها، وتزايد عدد سكانها واتساع مدنها، مما جعل المصطلحات البيئية أحد مفردات المشهد الاجتماعي، والسياسي والتشريعي الجزائري، وبرزت المناطق الخضراء كإحدى الاحتياجات الأساسية والجوهرية لمدنها.

و عليه سنحاول توضيح الأهمية التي تكتسيها المناطق الخضراء وعلاقتها بجودة الحياة ، حيث تواجدها داخل المدينة وقرب التجمعات السكنية سيحد حتما من الأضرار التي يخلفها الزحف العمراني، وفوضى البناء ، والأعمال الملوثة على إطار عيش الإنسان وعلى الطبيعة و ذلك من خلال تحليل أحكام القانون القانون 07/ 06 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها.

الكلمات المفتاحية:المساحات الخضراء،المدينة،البيئة،التنمية المستدامة

Astract: Algeria has not limited the base of caring for the environment, especially as its growth has grown, its population has grown and its cities have expanded. This has made environmental terms one of the social, political and legislative aspects of Algeria. Green areas have emerged as one of the basic and essential needs of their cities.

And we will try to clarify the importance of the green areas, and their relationship to the quality of life, where the presence within the city and near the residential communities will inevitably reduce the damage caused by urban crawling, and the chaos of construction and contaminated work

On the framework of human life and on nature through the analysis of the provisions of Law 07/06 of 13 May 2007 on the management, protection and valuation of green areas.

Keywords: green spaces, city, environment, sustainable development

مقدمة:

للمحيط تأثير على الذات،و هذه حقيقة سوسيولوجية،فكلما اتسعت المساحات الخضراء،كلما قلت الفوضى و ساد الهدوء،فهي رئة المدينة ومتنفس أبناءها الذي لا يمكن الاستغناء عنه،غير أن نسق الزحف العمراني قد طغى على نسق تطور المساحات الخضراء،حيث تلاصقت هذه البنايات على حساب هذه المساحات،فساهم التوسع العمراني السريع و الناتج عن ارتفاع النزوح في تأكل الأوساط الطبيعية خاصة بالمدن الكبرى،و إضافة إلى الضغط الديمغرافي، يمثل الضغط الاقتصادي الذي تضاعف أكثر من مرتين بفعل تطور التقنيات سببا أخر من أسباب تدهور الأوساط الطبيعية.

ورغم انخفاض الوعي البيئي في بعض المجتمعات ، حيث ينظر إلى الدعوة لوجود الحدائق والمناطق الخضراء على مستوى المدن والمباني على أنها رفاهية أو من الكماليات ، فإنها اتجاه حضاري قد أكد،وأشار إليه القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه وتعالى (أمن خلق السماوات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء، فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها)[1] ، فهذه إشارة واضحة من القرآن الكريم للجوانب الجمالية للحدائق ، إضافة إلى الفوائد الصحية للمناطق الخضراء وتأثيرها النفسي والاجتماعي .

إن قيمة المحيط الطبيعي لا يمكن أن يقع تقديره إلا بواسطة تقييم الموارد الطبيعية المتواجدة به من ماء و تربة وموارد بيولوجية،التي تشكل العناصر الأساسية لتوازن المنظومة البيئية،والتي تظل عملية المحافظة عليها رهينة أسلوب التصرف الذي يتبعه المستعملون لهذه الموارد.

ولم تشد الجزائر عن قاعدة العناية بالبيئة خاصة مع إطراد نموها، وتزايد عدد سكانها واتساع مدنها، مما جعل المصطلحات البيئية أحد مفردات المشهد الاجتماعي، والسياسي والتشريعي الجزائري، وبرزت المناطق الخضراء كإحدى الاحتياجات الأساسية والجوهرية لمدنها.

ومن البديهي أن الأهمية التي تكتسيها المناطق الخضراء في الوسط الحضري ، جعلت منها هاجسا للدولة ، وللسلطة المحلية التي اعتمدت سياسات ترتكز على نظام قانوني خاص،وانطلاقا من هذا الأساس يمكن لنا أن ننظر في مختلف الإشكاليات التي يطرحها موضوع البيئة ، وعلاقته بجودة الحياة ، التي هي نتيجة في جزء منها لبعث مناطق خضراء داخل المدينة وقرب التجمعات السكنية ، وصيانتها ، والعناية بها للحد من الأضرار التي يخلفها الزحف العمراني ، وفوضى البناء ، والأعمال الملوثة على إطار عيش الإنسان ، وعلى الطبيعة[2] .

وإذا كان من الأهمية بمكان تحديد هذه المقاربة من خلال وضع مفهوم محدد وضروري لتأطير السياسة الواجب إتباعها و نجاعة الأنظمة الواجب احترامها ، فإنه يجب التأكيد على أن الفضاءات الخضراء ، أصبحت في الوقت الراهن من أولويات التهيئة العمرانية ، وعنصرا من عناصر التجهيزات الجماعية داخل المناطق الحضرية .

إن دراسة التأطير القانوني المستحدث بموجب القانون 07/ 06 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها يقضي التعرض إلى ما يلي :

الفرع الأول: تاريخية الموضوع

إن الاهتمام بمجال الترفيه وتهيئة المناطق الخضراء ضارب في القدم ، فقد اهتم الفراعنة بتشييد الحدائق منذ 3500 سنة قبل الميلاد، إضافة إلى الصينيين واليابانيين منذ 1000 سنة قبل الميلاد، الذين تمثل لهم الحدائق فضاء للتأمل وصفاء الروح ،لذلك فقد تفننوا في تنسيقها ، و أولوها أهمية كبرى سواء في قصور ملوكهم ، أو في معابدهم ومن أشهر حدائقهم حديقة يوان مينغ التي أنجزت في عهد الإمبراطور كانغ شي ، وهي حديقة تتخذ فيها المياه منظرا رئيسيا ، وتتراوح مساحتها من مائتين إلى ثلاثمائة متر مربع[3] .

أما بالنسبة لليونانيين والرومان، فإن إنشاء الحدائق يمثل إجلالا للطبيعة والجمال، وهو ما تمثله حدائق[4] **HARDIN**.

في العالم العربي يمكن أن نذكر حدائق بابل التي سميت بالحدائق المعلقة لأنها عالية عن الأرض، وتنصب في الهواء، وجذور أشجارها تشكل سقفا، وتظلل ما تحتها[5].

كما يمكن أن نذكر منتزهات قرطبة بالأندلس ، حيث اهتم الأندلسيين بهذه الفضاءات وأولها العناية الفائقة ، ومن أهمها منتزه السد ، ومنتزه قصر السرادق شمال قرطبة ، كما وجدت بالأندلس منتزهات خاصة بالطبقة الأرستقراطية (**كالمنية المصحفية**)و(**حير الزجالي**) وقد أصبحت هذه المنتزهات في القرن الحادي عشر الميلادي منتزهات عامة لجميع طبقات المجتمع.[6]

ومع النهضة الإسلامية أضيف للتاريخ الحدائقي أسلوبا جديدا في التخطيط ، والتنسيق وظهرت قمة هذا الفن في اسبانيا ، ثم ظهر المغول بعد ذلك في القارة الهندية، ومعهم حدائقهم التي صورت طباعهم وحياتهم[7].

وفيما بين 1815 و1930 أثناء الثورة الصناعية اتخذ الاهتمام بالمجال الطبيعي بعدا اجتماعيا ، حيث هيأت المناطق الخضراء داخل المناطق الصناعية بمبادرة من نقابات العمال ، فأصبحت هذه الأماكن تمثل ملجأ للعمال بالمدن، حيث ظهر للوجود مصطلح المنتزهات ، وذلك بإحداث منتزه فليب بمانشستر، ومنتزه ريجنت بلندن[8].

ثم جاء عصر النهضة الإيطالية وأضاف إلى تخطيط وتنسيق الحدائق لمسات فنية كثيرة خاصة في مجال التحف والتماثيل ، و انتقلت فيما بعد إلى فرنسا ، ثم إلى انجلترا من خلال الحدائق الخاصة والعامة والتي حملت معها الأسلوب العلمي الجديد[9].

وفي العصر الحديث ، ومع ارتفاع عدد السكان في المدن الكبرى، أصبحت المساحات الخضراء أداة من أدوات التهيئة من خلال فكرة إحياء الحدائق[10]. **GARDIN CITE**

و اعتبارا لكون المناطق الخضراء عنصرا من عناصر البيئة ، فإن التنصيص على حق الإنسان في البيئة وعلى أهميتها هو إشارة ضمنية إلى هذه المناطق ، ذلك أن المتأمل في القوانين المقارنة يلاحظ اهتماما بالمناطق الخضراء وحمايتها انطلاقا من الأهمية التي يعطيها لحق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة، وقد جرمت الكثير من التشريعات الأفعال المضرة بالمحيط،و نصت على عقوبات صارمة لردع المخالفين[11]، وقد ذهب البعض منها إلى أبعد من ذلك بجعل من حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة متوازنة حقا دستوريا ، وهنا نذكر ما نص عليه الفصل 66 من دستور البرتغال الصادر في 02 أفريل 1976 على أنه: (**لكل فرد حق الحياة في محيط سليم ومتوازن ، وعليه**

المحافظة عليه)، كما نص الدستور التركي الصادر سنة 1988 على أن: (**لكل إنسان الحق في العيش متمتعا بصحة جيدة وفي بيئة متزنة**)، كما جاء بالفصل 24 من دستور اليونان أن حماية البيئة الطبيعية والثقافية التزام للدولة ،كما نص الدستور الفرنسي لسنة 1958 على حق الإنسان في الصحة ، وبرزت فكرة الاهتمام بحماية المناطق الخضراء في قانونه الخاص بالتعمير لأول مرة بالفصل 17 من قانون التعمير الصادر في 15 جوان 1943، لتصبح بعد ذلك عنصرا أساسيا من عناصر التخطيط والتهيئة العمرانية[12] لا يمكن تجاوزه ، ليس لمساهمته في تحسين الجانب الجمالي فقط ، وإنما لضرورتها الحيوية وحاجة المتساكنين إليها، كما تأسست سياسة الاهتمام بالمناطق الخضراء في فرنسا على مفهوم الموازنة البيولوجية المضمنة بمجلة الغابات الصادرة بمقتضى قانون 06 أوت 1968 المتعلق بتنظيم الغابة الخاصة ، والفصل 11 من القانون المؤرخ في 24 ديسمبر 1969 المتعلق باستصلاح الأراضي ، هذا إلى جانب أن مجلة التعمير الفرنسية فرضت توفير منطقة خضراء كشرط أساسي لتسليم رخصة البناء[13] .

الفرع الثاني: مفهوم المساحات الخضراء

قبل التطرق إلى الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء حري بنا تعريفها بغية توضيح المفهوم ،وتوحيده ، حيث جاء بالدليل العملي لأمثلة التهيئة العمرانية والتقسيمات ، بأن المناطق الخضراء هي المجال الترابي الذي يغطي أغلب تربته إما بساط نباتي ، أو مغروسات من الأشجار، أو الشجيرات ، وبإمكان استعمال المساحات الخضراء الخاصة أو العمومية أو البلدية لأغراض متنوعة نسبيا من ذلك مثلا إمكانية تخصيصها لإقامة إحدى التجهيزات على غرار ملعب رياضي ، أو منتزه ترفيهي أو حديقة عمومية[14] .

كما تشمل المساحات الخضراء المزروعات التي تغطي الفضاءات المحيطة بالمباني ، أو الممتدة على طول الطريق ، أو التي تمثل منطقة وقاية للمناطق المهددة بالانحراف[15] .

ويمكن تعريفها أيضا بأنها المساحات المزروعة داخل المحيط العمراني الموجهة لخدمة المواطن في إطار الحياة الحضرية والجماعية وهي بمثابة العنصر الجمالي للمجال الحضري ، أوهي مساحات متغيرة مغروسة أو مشجرة لها دور بيولوجي[16] ، أما المشرع الجزائري ، فقد عرفها في المادة 04 من القانون 07/ 06 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء ، بأنها مناطق ، أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كليا ، أو جزئيا بالنباتات والموجودة داخل مناطق حضرية ، أو مناطق يراد بنائها في مفهوم القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

و باستقرائنا للتعاريف السابقة أمكن الملاحظة أنها تتفق فيما يلي :

1) **الطبيعة القانونية**: مساحات من مناطق حضرية يراد تهيئتها.

2) **الموقع**: تتواجد المساحات الخضراء داخل المدن، أو في مناطق حضرية يراد بنائها.

3) **درجة التهيئة**: تكون مغطاة كليا، أو جزئيا بالنباتات بمختلف أنواعها.

4) **الغرض**: تحسين وترقية العقار الحضري.

وبعد تعرضنا لتعريف هذه المناطق لابد أن ننظر في أنواع المناطق الخضراء المحددة في نص المادة 04 من القانون الوارد أعلاه، ومن ذلك المصطلح ما يلي:

1) الحدائق العامة: كل منطقة متسعة نسبيا تبرز نظاما ، أو عدة أنظمة بيئية ، وغالبا ما يكون التغيير الحاصل لها نتيجة لاستغلالها أو احتلالها من طرف الإنسان طفيفا ، وتمثل فيها أصناف الحيوانات والنباتات ومواقع التشكيلات الأرضية والمواطن السكنية المتواجدة بها أهمية خاصة من الناحية العلمية والتثقيفية والترفيهية، أو توجد بها مناظرا طبيعية ذات قيمة جمالية فائقة[17] .

فالحدائق العامة إذن أماكن للراحة، أو التوقف في المناطق الحضرية ، والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة و أشجار ، ويضم هذا الصنف أيضا الحدائق الصغيرة المغروسة ، وكذا الساحات والساحات الصغيرة العمومية المشجرة، وتعرف الساحة العمومية بأنها مكان عام مكشوف محاط بالمباني تقام به نصب تذكارية ، تماثيل أو أحواض مائية ، بالإضافة إلى بعض الأشجار على الحواف ، وعناصر أخرى للتزيين كالورود والمسطحات الخضراء بغرض التجميل.[18]

وعلى غرار الحدائق العامة ، فإن الحدائق المتخصصة تضم ما يلي[19]:

أ- الحدائق النباتية: مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم.

ب- الحدائق التزيينية : فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي التزييني.

ج- الحديقة الإقامية : حديقة مهيأة للراحة والجمال وملحقة بمجموعة إقامية.

د- الحديقة الجماعية: تمثل مجموعة حدائق الأحياء وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات الصناعية وحدائق الفنادق.

هـ- الحدائق الخاصة: حديقة ملحقة بمسكن فردي.

2) الغابة الحضرية : منطقة أو جزء من منطقة غابية تمثل أهمية سياحية وترفيهية تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار ، وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء[20].

3) الحضائر الحضرية والمجاورة للمدينة: تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمسيجة عند الاقتضاء والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه ، ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب والتسلية والرياضة والإطعام ، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية ومسالك للتنزه ومسالك للدراجات[21].

4) الصفوف المشجرة: التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة[22].

الفرع الثالث: أهمية استحداث المناطق الخضراء

إن حماية المحيط والمحافظة عليه أصبحت من الأهداف الأساسية لسياسة الدولة لما فيها من تحقيق لحياة كريمة وسليمة للمواطن، وتحسين لظروف عيشه، وتحقيق للتنمية الشاملة بالبلاد ، والدولة ساهرة على العناية بحماية

المحيط وإدماجه في جميع مخططاتها التنموية حتى يتحقق التطور الاجتماعي والاقتصادي دون الإضرار بالبيئة والتراث الثقافي للبلاد[23] .

1) الغاية الاجتماعية : تهدف المساحات الخضراء بالخصوص إلى المحافظة على الغابات المتاخمة للمدن، و استغلالها لأنشطة ترفيهية ، ويعتبر هذا الجانب من أهم محاور سياسة الدولة في هذا المجال ، باعتبارها تشجع على دعم الترفيه العائلي وذلك بتعميم الحدائق العمومية بكل ولايات الجمهورية و استغلال الإمكانيات الطبيعية وتوظيفها في مجال الترفيه[24] ، لذلك وقع إنشاء مكان لألعاب الأطفال بكل موقع عبر تهيئة وإحداث مختلف التجهيزات الثابتة التي تمكن الأطفال من اللعب، كما أنها توفر فضاء للنزهة لفائدة العائلات نظرا لشساعة محيطها الطبيعي واندماجها غالبا في النسيج العمراني ، مما يوفر فضاء للراحة والاسترخاء لمتساكني المناطق الكائنة بها، أو حتى المجاورة لها، حيث تتسم بالسكون، إضافة إلى تهيئة المسالك الصحية وأماكن للاستراحة وفضاءات للنزهة العائلية بعيدا عن المباني المتسمة بالضغط النفسي والتلوث ، مما يحقق لها التوازن النفسي[25]، إذ تتميز هذه المناطق بالهدوء، بما أنها متحف طبيعي مفتوح للعموم ، مما من شأنه أن يدعم ارتباط الناس بالطبيعة ، وبالتالي يحقق جودة الحياة للمواطنين ، ويحسن ظروف عيشهم[26].

2) الغاية البيئية : إن الوعي بخطورة المسألة البيئية، وأهميتها يجد جذوره في التقدم الكبير الذي عرفته البشرية، والذي كان على حساب الإطار الطبيعي البيئي بمياهه ، وهوائه وتربته وغاباته، ويمثل التراث الغابي ثروة وطنية ، وتعتبر حمايته وتنميته واجبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن واجب كل مواطن المساهمة في توسيعه والمحافظة عليه[27].

ومن أجل حماية هذا التراث الغابي تم استحداث مناطق خضراء تهدف إلى المحافظة على الغابات المتاخمة للمدن ، إذ تعرض الغطاء الغابي الوطني إلى إتلاف بعض مكوناته نظرا لتزايد عدد السكان والتوسع السريع للمدن ،والتجمعات السكانية اللذان تشهدهما البلاد[28] .

ولا يكفي أن تتم المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية وحمايتها ، بل لابد أن يدرك الإنسان ويعي التفاعلات التي تتبع استغلاله المفرط لموارد الطبيعية ، لأن لكل شيء ثمنا ، وهذا الإدراك يسمى بالضمير البيئي الذي يجب أن يشع في المجتمع حتى يؤثر على سلوك الفرد والجماعات ، وعلى القيم الاجتماعية ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بتكريس التربية البيئية وتدعيم الثقافة .

3) الغاية السياحية : مما لا شك فيه أن النشاط السياحي وجد بالجزائر الإطار الطبيعي المناسب الذي يتماشى مع الطلب السياحي في العالم ، أي ما يسمى بالسياحة الإستحمامية التي ترتكز على تواجد الشواطئ الرملية واستثمارها بالخصوص في فصل الصيف للراحة والاستجمام ، وهذا النمط تختص به كل البلدان المتوسطية التي لها ظروف مناخية مواتية، شواطئ جميلة ومياه بحرية سخنة ، لكن ذلك غير كافي إذ أن ضمان مردود سياحي جيد على مدى السنة يتطلب إثراء المنتوج السياحي الجزائري باستغلال كل جوانب الخاصية الجزائرية التاريخية والحضارية والجغرافية.

لذلك سعت الدولة إلى وضع تثمين المنتوج الثقافي وتوظيفه للرفع من مردودية القطاع السياحي بإعداد خارطة للمسالك السياحية تشمل المواقع الأثرية والمتاحف والمنتزهات والمحميات ، وفي هذا الإطار تم تمتيع عديد المناطق التي تكتسي صبغة ثقافية وبيئية و استشفائية بامتيازات التنمية الجهوية للتشجيع على الاستثمار حول هذه المواقع، و يهدف في هذا الصدد برنامج المنتزهات الحضرية بالخصوص إلى المحافظة على الغابات المتاخمة للمدن والمحافظة على المساحات المشجرة داخل المناطق العمرانية واستغلالها لأنشطة ترفيهية وسياحية بيئية[29].

4) الغابة العمرانية: يتعرض الوسط العمراني إلى مشاكل عدة لها كبير الأثر على تدني نوعية الحياة لدى المواطن كنقص المناطق الخضراء وغياب المنتزهات وتدهور المظهر الجمالي ، ولتفادي هذا الوضع ، وتجنب سلبياته ، أقرت الدولة سياسة بيئية تسعى إلى تحسين إطار العيش وحماية الموارد الطبيعية[30].

إن كل منظومة حضرية أو كل استيطان بشري له درجة كافية من التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، لذا يجب أن يضم حدا أدنى من المساحات الخضراء التي قدرت حسب المعطيات الدولية بـ 16م^2 لكل ساكن ، وفي المناطق الحضرية المكثفة التصنيع يرتفع الحد الأدنى المطلوب إلى 25م^2 % ساكن، ويتمثل الهدف الأساسي في تحقيق نسبة 15م^2 لكل ساكن في آفاق 2025[31].

الفرع الرابع: تصنيف المساحات الخضراء:

تطبيقا لنص المادة 02 من القانون 06/07 السالف الذكر يهدف تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها في إطار التنمية المستدامة إلى ما يأتي:

- تحسين الإطار المعيشي الحضري .
- صيانة وتحسين نوعية المساحات الحضرية الموجودة.
- ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع .
- ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.

وتتمثل أدوات تسيير المساحات الخضراء فيما يأتي :

1) تصنيف المساحات الخضراء : يعتبر تصنيف المساحات الخضراء عقدا إداريا يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية مهما تكن طبيعتها القانونية ، أو نظام ملكيتها حسب أحكام هذا القانون مساحة خضراء ، وتدرج في صنف من الأصناف المحددة السابق ذكرها[32] ، ويتم تصنيف المساحة الخضراء على مرحلتين:

أ- مرحلة الدراسة[33]: يتم فيها تحديد ما يلي:

- الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء.
- الخاصية الإيكولوجية للمساحة الخضراء .
- المخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء.

ويجب أن تبرز دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي :

- أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري.
- استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير.

- تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية مع اتخاذ تدابير و وسائل أمنها وصيانتها.
- القيمة الخاصة لمكونات المساحات الخضراء المعنية لا سيما تلك التي توجب حمايتها.
- تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحة الخضراء.
- جرد شامل لمجموع نباتات المساحة الخضراء المعنية والتي تبرز ما يأتي:

– الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية.

– خريطة المساحة الخضراء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها.

– خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة ، وكذا شبكة التزود بماء السقي ، وعند الاقتضاء الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة.

ب– مرحلة التصريح : تطبيقا لنص المادة 10 من القانون السالف الذكر، تؤسس لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء ، وإبداء الرأي في التصنيف المقترح ، وإرسال مشاريع التصنيف التابعة لسلطتها إلى السلطات المعنية.

تحدد كيفيات تنظيم هذه اللجنة وعملها عن طريق التنظيم .

وتطبيقا لأحكام المادة الواردة أعلاه صدر المرسوم التنفيذي 09/ 115 المؤرخ في 07 أفريل 2009 الذي حدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها ، حيث مقرها مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة[34] .

يرأس اللجنة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثلة ، وتتشكل من[35] :

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالغابات.
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.
- خبيرين يختاران على أساس مؤهلاتهما في مجال علم النبات وهندسة المناظر.

ويمكن للجنة الاستعانة بكل شخص يمكنها مساعدتها في أشغالها.

يعين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[36] ، وتجتمع هذه الأخيرة مرتين في السنة في دورة عادية ، وتجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها ، أو بطلب من نصف عدد أعضائها على الأقل[37] .

يرسل إلى كل أعضاء اللجنة جدول الأعمال مرفقا بالوثائق والتقارير المتعلقة به، وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ، ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثاني في أجل أقصاه ثمانية أيام بعد التاريخ المقرر لانعقاد الجلسة الأولى ، وفي هذه الحالة تصح مداولات اللجنة مهما يكن عدد الحاضرين[38] .

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس وتتوج اجتماعاتها بمحضر يوقع عليه الرئيس[39] .

ترسل اللجنة مشاريع التصنيف المعدة إلى السلطات المعنية التي تتولى التصريح بتصنيف المساحات الخضراء كما يأتي[40] :

أ- الحضائر الحضرية والمجاورة للمدينة: بموجب قرار من الوالي باستثناء الحضائر ذات البعد الوطني التي يصرح بتصنيفها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة ، وفي هذه الحالة يحدد قرار التصنيف السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة المعنية .

ب- الحدائق العامة: بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية.

ج- الحدائق المتخصصة : من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية ، أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها.

د- الحدائق الجماعية و/ أو الإقامية : من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بموجب عقد اعتمادا على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية .

هـ- الحدائق الخاصة: تشكل الإشارات وحدود المساحات الخضراء كما هي محددة صراحة في رخصة البناء عقد تصنيف الحدائق الخاصة.

و- الغابات الحضرية: بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

ي- الصفوف المشجرة: بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات إذا كانت موجودة في مناطق غير معمرة بعد، وبموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت في مناطق تم تعميرها.

والجدير بالذكر أنه لا يمكن إعادة تصنيف أية مساحة خضراء إذا لم يكن ذلك موضوع ما يأتي[41]:

- دراسة تبين المنفعة العمومية للتخصيص المراد به ، واستحالة استعمال عقار آخر غير المساحة الخضراء المعنية.
- موافقة اللجنة الوزارية المشتركة لإعادة التصنيف.

وفي كل الحالات لا يمكن إعادة تصنيف مساحة خضراء إلا بموجب مرسوم.

2) مخططات تسيير المساحات الخضراء : التسيير هو عملية متميزة تتكون من التخطيط والتوجيه والرقابة تنجز لتحديد وتحقيق الأهداف عن طريق استخدام القوى البشرية وموارد أخرى ، فهو تنسيق الجهود المختلفة قصد الوصول إلى الأهداف والمخططات المراد تحقيقها ، وهو ما نصت عليه المادة 26 من القانون 06/07: (**مخطط تسيير المساحات الخضراء ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة و الاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها قصد ضمان استدامتها.**

يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء و كيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمي إليه المساحة الخضراء عن طريق التنظيم).

وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي 09/ 147المؤرخ في 02 ماي 2009 الذي حدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء ، وكيفيات إعداده ، والمصادقة عليه ، وتنفيذه ، حيث نصت المادة 03 منه على أنه تحدد لجميع أصناف المساحات الخضراء المذكورة آنفا مخططات تسيير كما يأتي:

- تعيين المساحة الخضراء المعنية وطبيعتها القانونية.
- الوضعية المادية والبيولوجية للمساحة الخضراء المعنية.
- تدابير الصيانة المطلوبة وأعمالها.
- برنامج التدخل على المديين القصير والمتوسط.
- وضع خريطة للمساحة الخضراء عند الاقتضاء .

يتم إعداد مخططات تسيير المساحات الخضراء لمدة خمس سنوات، ليعاد تنقيحها بعد انقضاء هذه المدة.

الفرع الخامس: دور المساحات الخضراء في ترقية العقار الحضري

من منطلق حق الإنسان أو المواطن في بيئة سليمة ومتوازنة يتولد حقه في المناطق الخضراء التي تشكل إحدى الاحتياجات الأساسية والجوهرية للمدينة ، فمع النمو السريع للمدن وزيادة سكانها برزت الحاجة إلى هذا النمط من استعمالات الأرض داخل المدينة لأهميته البيئية، المناخية والترفيهية[42] .

إن النباتات المزروعة لها القدرة الفعالة في تنقية الهواء من ثاني أكسيد الكربون المنتج ، وكذلك فإن الأشجار والشجيرات تساعد إلى حد كبير في تقليل نسبة تلوث الهواء ، وذلك لقابليتها على امتصاص الغازات والمواد المضرة بالصحة العامة ، إضافة إلى ما لها من تأثير مباشر في تلطيف الجو ، وتحسين المناخ المحلي خاصة في المناطق الحارة ، دون نسيان الأثر النفسي الجيد ، وكذلك التأثير الاجتماعي للمناطق الخضراء خاصة على مستوى المجموعات السكنية، فهي ضرورية لخلق نوع من التقارب والترابط الاجتماعي بين الأسر المختلفة[43] .

بناءا على ما تقدم ، فإن المناطق الخضراء تؤدي جملة من الوظائف من بينها وظيفة تنقية الهواء والوظيفة الجمالية والوظيفة الاجتماعية وهاتين الوظيفتين تساهمان بشكل كبير في المحافظة على التوازن النفسي للسكان[44] .

اعتبارا لحق المواطن في وجود مساحات خضراء سعت السلطة إلى تهيئة هذه الفضاءات وصيانتها ، لذا كانت القواعد المتعلقة بميدان التعمير تصدر في شكل تراتيب الضبط الإداري، وفي نفس هذا الإطار نشأت جهات

مختصة من أجل حل المشاكل المتعلقة بالتطور العمراني الذي نتج عن النهضة الصناعية في القرن التاسع عشر خاصة في البلدان الأوربية[45] ، وبذلك تكون البلدية المتدخل الأول في هذا الميدان ، لكنها ليست الوحيدة، ذلك أن البلدية خاضعة لمراقبة السلطة المركزية ، وهو ما يدعو إلى القول أن اللامركزية لا يمكن أن تؤدي إلى تقسيم المجال الترابي للدولة التي تبقى بالتأكيد متدخلا لا يقل أهمية عن الجماعات المحلية ، وذلك من خلال إعداد القواعد ذات البعد الوطني وخاصة القواعد الملزمة للجماعات المحلية[46] ، وتبعا لذلك تكون الجماعات المحلية المسؤولة الأولى في مجال التخطيط العمراني باعتبار أن صلاحية إعداد أمثلة التهيئة العمرانية ، ومن خلالها تهيئة المناطق الخضراء قد تم إسنادها إلى الجماعات المحلية[47].

إن مظهر المدينة العمراني يجب أن يظهر متناسقا متكاملا دون أي بثور في وجه المدينة ، والبلدية هي الجهة التشريعية الأولى في كل مدينة ، وهي الضابط لهذه الحركة ، كما أن لها أدوار عديدة منها الإصلاح البيئي وتهيئة المناطق الخضراء التي تمثل محور بحثنا[48].

إن أهمية المناطق الخضراء في الأمثلة العمرانية يمكن تبنيها من خلال قراءة متأنية لأحكام القانون 07/ 06 الذي أقر مجموعة من الالتزامات يتعين التقيد بها:

1) احترام التخصيص : تطبيقا لنص المادة 29 من القانون الوارد أعلاه ، ألزم المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران كما يجب أن يتكفل كل إنتاج معماري و/أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء وفق احترام العوامل التالية:

- طابع الموقع .
- المناظر التي ينبغي المحافظة عليها، وتثمينها، أو تلك التي ينبغي إخفاءها.
- تعديل الموارد الأرضية.
- الأصناف والأنواع النباتية للمنطقة أو الناحية.
- الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ، ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود.

2) التقيد بالمسافات المرجعية في عملية البناء : يجب على البلدية أن ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا ، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي ، حيث يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مئة متر من حدود المساحة الخضراء ، و إذا حدث البناء فإنه لا تعد ولا تمنح شهادة المطابقة المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من القانون 90 /29 إذا لم تحترم المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء[49].

وأخيرا تستعمل المساحات المفتوحة بعد انهيار هياكل البناء في المناطق الحضارية ، وكذا المناطق الحضارية المثقلة بالارتفاقات غير المبنية بعد معالجة الأسباب التي أدت لإخضاعها للعوائق المذكورة أعلاه بصفة أولية كمساحات خضراء[50].

3) احترام بنود الشغل: بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية تكتسب المناطق الخضراء التي وقع إدراجها بالمثال حماية قانونية ، إذ لا يمكن للغير حيازتها أو استعمالها في غير ما خصصت له ، إذ تنص المادة 14 من القانون

07/ 06 السالف الذكر: (**يمنع كل تغيير في المساحة الخضراء المصنفة أو في كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية**).

وبالتالي فإن مثال التهيئة المصادق عليه يضمن لها الحماية الضرورية من كل إتلاف ناتج عن الاستعمال غير المنظم، إذ كل عملية إشغال لهذه الممتلكات دون وجه قانوني يعد مخالفة ، لذلك يفرض على العموم عدم وضع أو إلقاء مواد بناء أو فضلات منزلية أو نفايات أخرى خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض ، كما يمنع قطع الأشجار وعمليات الإشهار دون الحصول على الرخصة المسبقة[51] .

ولتدعيم هذه التدابير، والعمل على تجسيدها على أرض الواقع بشكل يستجيب لرهانات التنمية المستدامة نصت المادة 32 من القانون الوارد أعلاه ، على أنه تؤسس جائزة وطنية للمدينة الخضراء ، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي 101/09 المؤرخ في 10 ماي 2009 الذي حدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء ،هذه الأخيرة تمنح للمدن التي قدمت ترشحها بملف يتضمن مجموعة من الشروط والمعايير التقنية بعد عملية انتقاء تتكفل بها لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء[52] المتكونة من[53]:

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة رئيسا.
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل وزير المالية.
- ممثل وزير الفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالغابات.
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية .
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال.
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران.
- ممثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- ممثل المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.
- ممثلين عن المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- ممثلين عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة.

يعين أعضاء لجنة التحكيم بقرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[54].

وبانتقاء المدينة الفائزة في المسابقة يمنح رئيس الجمهورية الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء سنويا أثناء إحياء اليوم الوطني للشجرة المحدد يوم 25 أكتوبر من كل سنة[55].

الفرع السادس: التدابير الزجرية لحماية المناطق الخضراء

إن خصوصية المناطق الخضراء تبرر حفظ مكوناتها بواسطة حماية زجرية ضد مختلف الاعتداءات ، وسنحاول أن نبرز هذه العملية على مستوى تجريم الاعتداء المادي على المناطق الخضراء ، وعلى مستوى تجريم التصرف غير القانوني في هذا الملك .

أ- تجريم الاعتداء المادي على المناطق الخضراء : تطبيقا لنص المادة 40 من القانون 06/07 السالف الذكر يعاقب كل شخص يهدم كليا أو جزئيا مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن، وتوجيهها لنشاط أخر بالحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا، وبغرامة من خمسة مئة ألف دينار إلى مليون دينار، وتطبق عقوبة أقل من 3أشهر إلى سنة ، وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات.

ب- تجريم التصرف غير القانوني في المناطق الخضراء : إن المناطق الخضراء بكل أنواعها كغيرها من الفضاءات المفتوحة للعموم يمكن أن تكون عرضة للتصرفات غير القانونية خاصة مع ظاهرة إشغال الملك العام بدون صفة، ولقد أخضع المشرع استغلال المنتزهات لوجوب الحصول على التراخيص المسبقة من الإدارة الوصية . فيعاقب كل تغيير في المساحة الخضراء أو كل شغل لها يخالف القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل بالحبس من ستة أشهر إلى سنة ، وبغرامة من خمسين ألف إلى مئة ألف دينار ، مع إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه[56] .

أما واضع اللوحات الإشهارية في المساحات الخضراء دون علم وموافقة الإدارة المعنية ،فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين إلى أربعة أشهر ، وبغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف دينار ،وهي ذات العقوبة المطبقة على كل شخص يسعى لقطع أشجار المناطق الحضرية دون رخصة مسبقة[57] .

ولتعزيز هذه الإجراءات والعمل على تطبيقها وتنفيذها على أرض الواقع ، خول القانون بعض الموظفين المؤهلين سلطة التقصي والبحث عن الجرائم ، وأعطى لهم صفة الضبطية القضائية، ويتم معاينة هذه المخالفات بموجب محاضر ترسل إلى وكيل الجمهورية ، وللقاضي الجزائي صلاحيات واسعة ، فيما يخص التدابير التي يمكن الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية[58].

الفرع السابع: عراقيل استحداث المناطق الخضراء في التشريع الجزائري

إن حماية المناطق الخضراء أصبحت في هاته الأيام من أوكد الأولويات التي تضعها الدول في برامجها وسياساتها ومخططاتها، وترصد لها إعتمادات هامة وتجند لها موارد بشرية كفأة ، ولكن هذه العناية بالمناطق الخضراء تختلف باختلاف المدن ، إذ تبدو بارزة في بعض المناطق من خلال عدد الفضاءات المهيئة والمحمية وتبدو باهتة في مدن أخرى ، حيث تلاحظ عند دخولها بهتان لونها لفقدان اللون الأخضر بها، ومرد ذلك تفاوت نجاعة آليات الحماية المعتمدة من قبل الدولة[59] .

تواجه عملية حماية المناطق الخضراء عدة مصاعب وانعكاسات سلبية متأتية أساسا مما يعتري الحالة التخطيطية لهذه الفضاءات من نقائص ، إذ يعتبر التخطيط الجيد ، والمنظم من مقومات نجاح المخطط في تحقيق ما يصبو إليه

والعكس صحيح ، ويعتبر سوء التخطيط العمراني من أهم نقائص الحالة التخطيطية إلى جانب تهميش المواطن لهذه المناطق باعتماده البناءات الفوضوية المهددة لهذه المساحات الخضراء[60] .

1) صعوبة التحكم في المجال العقاري: إن التحكم في المجال العقاري هو أساس عملية التهيئة باعتباره الإطار الذي تتولى على أساسه الجماعات المحلية القيام بعمليات التهيئة ، ومن خلاله يتم تنفيذ ما وقعت برمجته بمثال التهيئة العمرانية ، وما يفترضه المثال من تخصيص للأرض قد يتعارض في أغلب الأحيان مع حدود العقارات التي تكون لمالكين مختلفين[61] ، مما يستدعي تدخل الإدارة بهدف مقاومة احتكار الأراضي وذلك باقتنائها و تهيئتها حتى تكون صالحة للبناء ، إلا أنه في أغلب الأحيان تقف الإدارة عاجزة على إتباع هذه السياسة لما تواجهه من صعوبات عقارية ، إذ كثيرا ما يقع انتقال الملكية من طرف إلى أخر بطريقة يصعب معها التعريف بالمالك الحقيقي ، لذا يجب إخراج هذه الأراضي من الجمود والبحث عن مصداقية السجل العقاري ووحدته وتجانس مكوناته ، لذا يجب السعي لإنجاح عملية الشهر لتحقق الأهداف التي سنت من أجلها[62].

2) فوضى البناء تهدد المناطق الخضراء : رغم تعدد القوانين التي جاءت ناصة على رخصة البناء وضرورة احترام هذا الإجراء ، إلا أن ظاهرة البناء الفوضوي ضلت قائمة ومستفحلة أحيانا ، فلا الإجراءات ولا التراتيب الزجرية استطاعت منع هذا النوع من البناء الذي ينخر مدننا ، ويحجب جماليتها و رونقها ، لذا يجب على السلطات المعنية محليا ومركزيا أن تحاول الحد من البناءات الفوضوية المقامة في كثير من الأحيان على أراضي ليست معدة للبناء يقع استغلالها أو يمكن أن يقع استغلالها وتخصيصها كمساحات خضراء[63].

3) عدم القدرة على ردع المواطن : يمثل البعد البيئي محورا هاما صلب مجلة التهيئة الترابية والتعمير ، لذلك تم التركيز على الأداة الناجعة للحد من التجاوزات الموجودة في المناطق الخضراء، إلى جانب ضرورة توفر الأعوان المراقبين ، فإن ذلك غير كاف ، فمهما كانت المراقبة شديدة ، فإن المواطن إن لم يكن واع بأهمية المناطق الخضراء في تحسين إطار عيشه ، حيث أنها مهمة في مكافحة التلوث البيئي و امتصاص الغازات غير المرغوب فيها من الجو، وتقليل الضوضاء عن طريق امتصاص الموجات الصوتية ، إضافة إلى دورها في تقريب المواطنين إلى بعضهم مع ما توفره من راحة نفسية للمواطن ، خاصة مع ما يعيشه اليوم من ضغوطات في العمل ، البيت والشارع ، فإنه لن يحسن استعمالها و استغلالها مما يؤدي إلى اندثارها[64].

إن المواطن في حاجة أكيدة لهذه المناطق ، إلا أن ما ينقصه هو الوعي بأهميتها ، لذلك يجب التكثيف من الحملات التحسيسية أكثر من قبل ، ووضع حاويات لإلقاء الفضلات فيها، حيث لا تتوفر إلا بالشوارع الكبيرة فقط ، أما في المدن الصغيرة ، فهي شبه مفقودة، وهو ما يجعل المواطن لا يهتم بهذه المناطق وغيرها من الأماكن.

إن المحافظة على المناطق الخضراء لا تكمن في وضع نص قانوني يحميها من تغيير صبغتها فقط، ونسيان الجانب الآخر ، فهي إن حافظت على وجودها ، فإن استغلالها يكون بطريقة سيئة ، مع عدم صيانتها و الاهتمام بها.

فالاهتمام بالمناطق الخضراء وصيانتها لا يلاحظ إلا في الأماكن القريبة من مواقع البلدية أو الولاية ، أما بقية المناطق ، وإن وجدت فيها هذه الفضاءات ، فينقصها الاهتمام والصيانة ، ولذلك يبقى السؤال مطروحا عن سبل

أنجع لضمان الحماية المثلى للمناطق الخضراء، والدعوة إلى النظر بأكثر حزم وعجلة لتدارك ما قد يستحيل تداركه مستقبلا.

إن عملية تشخيص المدن الجزائرية على صعيد أملاكها المادية يتبين بوضوح الإختلالات التي تعاني منها كتدهور الفضاءات الحضرية وانعدامها أحيانا ، نقص المساحات الخضراء، فضاءات الترفيه ، سوء توزيع المرافق العمومية ، وغياب بعض مراكز الخدمات .

ومن هنا يجب أن نشير إلى أن مدننا قد فقدت بعض أدوارها وابتعدت عنها بشكل معتبر ، وأصبح من الصعب الإحاطة بها ، وعدت آلة ضخمة معقدة البناء يصعب التحكم فيها مع مرور الوقت. نعتقد أن كل هذه الجوانب تستوجب وضع سياسة للمدينة كفيلة بتدارك هذه الوضعية وتهيئة المدينة الجزائرية لمواجهة التحديات التي هي في انتظارها .

المراجع المعتمدة:

1)الأسعد فرج:التهيئة و التعمير ودورهما في تحقيق التنمية الشاملة، مجلة القضاء والتشريع تونس عدد4 أكتوبر2004.

2)الحبيب المقراني:المدينة المنتزه،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس السنة الجامعية 2010/2009.

3)الجلاصي سماح:حماية المناطق الخضراء،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس السنة الجامعية2007/2006.

4)الشريف صادق:حماية البيئة وحق الملكية،رسالة ماجستير،كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية،تونس السنة الجامعية 1991/1990 .

5)المرغني بسمة:المنتزهات الحضرية:مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس السنة الجامعية2008/2007.

6)الملائكي عماد:الاستغلال و التصرف في الغابات،رسالة ماجستير،كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية تونس السنة الجامعية 1999/1998.

7)المنصف الحامدي:حق الإنسان في بيئة سليمة و متوازنة، مجلة القضاء و التشريع تونس عدد1 أكتوبر 1997.

8)بوريس زيدان:علاقة التوثيق بالنشاط العمراني،مجلة الموثق الجزائر عدد1 سنة 2000.

9)بن سعد حدة:حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر السنة الجامعية2005/2004.

10)روان علي:تنظيم التحفيظات العقارية مجمل قانون المدينة في الجزائر،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية و السياسية الجزائر عدد4 لعام 1992.

11)سالم مسعود:النظام القانوني للاستثمار السياحي،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر السنة الجامعية 2007/2006.

12)عباس عمار:تشويه النسيج العمراني(الأسباب و الحلول)،مجلة العمران الصادرة عن مخبر البحث في القانون و العمران و المحيط،كلية الحقوق ،عنابة الجزائر عدد2004.

13)Chakroun(H) :La protection de la foret, mémoire de magister, faculté de droit Tunis, Année universitaire2003/2004.

14)Henri Jacquot :Droit de l'urbanisme,3éme édition Dalloz 2000.

15)Lapoix(F) :Sauver la ville, écologie du milieu urbain, édition Latere ,Paris 1998.

16)Récamier Juliette :L'aménagement des espaces verts, édition le moniteur Paris 1992.

17)القانون06/07 المؤرخ في 13ماي2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

18)المرسوم التنفيذي 67/09 المؤرخ في 7 فيفري 2009 المحدد للقائمة الاسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف.

19)المرسوم التنفيذي 09/ 115 المؤرخ في 7 أفريل2009 المحدد لكيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء و عملها.

20)المرسوم التنفيذي101/09 المؤرخ في 10 ماي 2009 المنظم لكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

الهوامش:

[1] -الآية 60 من سورة النمل.

[2] -بن سعد حدة: حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر السنة الجامعية2005/2004 ص78.

[3] -الجلاصي سماح: حماية المناطق الخضراء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس السنة الجامعية2007/2006ص41.

[4] -الجلاصي سماح: المذكرة نفسها ص42.

[5] -الجلاصي سماح: المذكرة نفسها ص43.

[6] -المرغني بسمة: المنتزهات الحضرية: مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس السنة الجامعية2008/2007ص105.

[7] -المرغني بسمة: المذكرة نفسها ص107.

[8] - Chakroun(H) :La protection de la foret, mémoire de magister, faculté de droit Tunis, Année 2004page16./universitaire2003

[9] - Chakroun(H) :Ibid page17.

[10] - Chakroun(H) :Ibid page18.

[11] -الشريف صادق: حماية البيئة وحق الملكية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية، تونس السنة الجامعية 1991/1990 ص41.

[12] -الجلاصي سماح: المذكرة السابقة ص49.

[13] -Henri Jacquot :Droit de l'urbanisme,3éme édition Dalloz 2000 page199.

[14] -الحبيب المقراني: المدينة المنتزه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس السنة الجامعية 2010/2009 ص6.

[15] - الحبيب المقراني: المذكرة السابقة ص9.

[16] - الحبيب المقراني: المذكرة نفسها ص11.

[17] -المرغني بسمة: المذكرة السابقة ص119. وأيضا المادة4 ف3 من القانون06/07 المؤرخ في 13ماي2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

[18] - Récamier Juliette :L'aménagement des espaces verts, édition le moniteur Paris 1992 page412.

[19] -أنظر المادة4 ف4 من القانون 06/07 السالف الذكر.

[20] -Récamier Juliette :Opcit page413. و أيضا المادة4 ف5 من القانون 06/07 السالف الذكر

[21] - Récamier Juliette :Opcit page419. و أيضا المادة 4 ف 6 من القانون 06/07 السالف الذكر

[22] -صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي 67/09 المؤرخ في 7 فيفري 2009 المحدد للقائمة الاسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف.

[23] -المنصف الحامدي: حق الإنسان في بيئة سليمة و متوازنة، مجلة القضاء و التشريع تونس عدد1 أكتوبر 1997 ص75.

[24] -المرغني بسمة: المذكرة السابقة ص125.

[25] -المرغني بسمة: المذكرة نفسها ص129.

[26] -الجلاصي سماح: المذكرة السابقة ص55.

[27] - Chakroun(H) :Opcit page29.

[28] - Chakroun(H) : Ibid page31.

[29] -سالم مسعود: النظام القانوني للاستثمار السياحي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر السنة الجامعية 2007/2006 ص11.

[30] -الأسعد فرج: التهيئة و التعمير ودورهما في تحقيق التنمية الشاملة، مجلة القضاء والتشريع تونس عدد4 أكتوبر2004ص57.

[31] - الحبيب المقراني: المذكرة السابقة ص16.

[32] -أنظر المادة 6 من القانون 06/07 السالف الذكر.

[33] -أنظر المواد 7، 8، 9 من ذات القانون.

[34] –أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09/ 115 المؤرخ في 7 أفريل 2009 المحدد لكيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء و عملها.

[35] –أنظر المادة 3 من ذات المرسوم.

[36] –أنظر المادة 4 من ذات المرسوم.

[37] – أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 09/ 115 السالف الذكر .

[38] – أنظر المادة7 ف1 من ذات المرسوم.

[39] – أنظر المادتين 7،8 ف2 من ذات المرسوم

[40] – أنظر المادة 11 من ذات المرسوم.

[41] – أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي115/09 السالف الذكر.

[42] –Lapoix(F) :Sauver la ville, écologie du milieu urbain, édition Latere, Paris 1998 page366.

[43] –الملائكي عماد:الاستغلال و التصرف في الغابات،رسالة ماجستير،كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية تونس السنة الجامعية 1999/1998 ص122.

[44] –الملائكي عماد:الرسالة نفسها ص124.

[45] – Lapoix(F) :Opcit page369.

[46] –روان علي:تنظيم التحفيظات العقارية مجمل قانون المدينة في الجزائر،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية و السياسية الجزائر عدد4 لعام 1992 ص44.

[47] –روان علي:المقال نفسه ص45.

[48] ––روان علي:المقال نفسه ص48.

[49] –و هو نفس الأمر الذي أقره التشريع الفرنسي أنظر المرجع:.Récamier Juliette :Opcit page436

[50] –أنظر المادة33 من القانون 06/07 السالف الذكر.

[51] –الجلاصي سماح:المذكرة السابقة ص66 .وأيضا المواد 17،18،19 من القانون 06/07 السالف الذكر.

[52] –أنظر المادتين 2،3 من المرسوم التنفيذي 101/09 الوارد أعلاه.

[53] –أنظر المادة 4 من ذات المرسوم.

[54] –أنظر المادة5 من المرسوم التنفيذي101/09 المؤرخ في 10 ماي 2009 المنظم لكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

[55] –أنظر المادة 2 من ذات المرسوم.

[56] –أنظر المادة 35 من القانون 06/07 السالف الذكر.

[57] –أنظر المادة 37 من ذات القانون.

[58] –أنظر المادة 34من ذات القانون.

[59] –الجلاصي سماح:المذكرة السابقة ص72.

[60] –المرغني بسمة:المذكرة السابقة ص137.

[61] –بوريس زيدان:علاقة التوثيق بالنشاط العمراني،مجلة الموثق الجزائر عدد1 سنة 2000 ص34.

[62] ––بوريس زيدان:المقال نفسه ص35.

[63] –عباس عمار:تشويه النسيج العمراني(الأسباب و الحلول)،مجلة العمران الصادرة عن مخبر البحث في القانون و العمران و المحيط،كلية الحقوق ،عنابة الجزائر 2004 ص24.

[64] –بن سعد حدة:المذكرة السابقة ص99.